

شرح الكافي {028} {سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود

الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والعاقبة للمتقين. وشهاد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ولي الصالحين. وشهاد ان
00:00:02

محمد عبد الله ورسوله. بعنه الله سبحانه وتعالى بالحق -
بين يدي الساعة بشيراً ونذيراً. صلى الله عليه وعلى الله واصحابه الطيبين الطاهرين. ومن اتبع هداهم وسار في منهجهم الى يوم
الدين اما بعد. فلا نزال ايها الاخوة في باب الدعوى من كتاب -
00:00:22

العقلية. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم. مالك يوم الدين اياك نعبد واياك اياك نستعين اهدا الصراط
المستقيم. وصلى الله وسلم على سيدنا وحبيبنا محمد وعلى الله واصحابه. ومن سار على نهجه -
00:00:42

يوم الدين وسلم تسليماً كثيراً. قال الامام ابن قدامة رحمه الله تعالى وغفر الله له ولشيخنا. ونفعنا الله بعلوهما. قال والله كتاب
الاقضية قال باب الدعاوى قال فصل وان ادعى الاخوة بعضهم يلاحظ انا اقول الدعاوى والقارئ يقول الدعاوى -
00:01:02

ترى كلها صحيحة يعني يمكن هو يميل للدعاوى بالياء وانا اميل لرأي الاكثر التخفيف الفتح. يعني كله جائز. نعم يمكن البعض نعم
مثل الفتوى والفتواوى يمكن يظن البعض انه هذا صحيح وهذا غير صحيح لا. نعم -
00:01:22

قال رحمة الله وان ادعى جارية او ثمرة وشهدت بینة هذی بدأنا فيها في درس ليلة البارحة انسان ادعى جارية يعني على انها من
امته او ثمرة على انها من شجرته -
00:01:39

ا او اول ما يسمع الانسان يقول هذا امر مسلم يعني جارية تنسب الى امته ثمرة من طلع شجرته فما المانع لكن المؤلف رحمة الله تعالى
والفقهاء لهم رأي في ذلك. نعم -
00:01:56

قال رحمة الله وان ادعى جارية او ثمرة فشهدت بینة ان الجارية بنت امته. اولاً ايها الاخوة نحن لا تنسوا اننا في باب الدعاوى ولذلك
هم يريدون القضية ويريدون ما يتربت عليه والا انت لو جئت الى انسان وقال هذه مزرعتي -
00:02:12

وهذه الشمار انما هي من اشجار وهذه امتي وهرؤاء اولادهم تأخذ ذلك مسلماً لكن نحن في باب اسمه باب الدعاوى والخصومات نعم
ولكن قد يكون تكون هذه الشجرة قبل ان يشتري هذه المزرعة -
00:02:34

وربما هذا الولد او هذه البنت الجارية التي مع الامة قبل ان يملكتها الاحتمال قائم ولا لا؟ فاما اذا تيقنا خلاص. جاءت البينة واثبتت زال
الاشكال قال فشهدت بینة ان الجارية بنت امته -
00:02:57

والثمرة ثمرة شجرته لم يحكم لها لانه يجوز ان تلدتها او تثمرها قبل ملكه. لانه مجرد ان تقول هذه الفتاة او هذه الجارية من هذه
الامة وهذه الثمرة من هذه الجارية قال لا يكفي المول لنا في باب الدعاوى والبيانات اذا -
00:03:18

لابد من زيادة ان تكون اضيف البينة انها ولدتها في ملكه وان الثمرة حصلت في ملكه يعني وقت تملكه الى هذا البستان ومنه هذه
الشجرة قال فان قالت مع البينة قد تكون قاصرة وربما تكون تماماً او وافية -
00:03:45

قال فان قالت مع ذلك ولدتها ان قالت البينة. ليست الجارية فان قالت هنا الظمير يعود يعني فان قالت البينة. فان قالت مع ذلك
ولدتها في ملكه واثمرتها في ملكه. يعني الشجرة في انى خلاص -
00:04:12

قطع الجايزة قول كل خطيب اصبح الامر واضحاً ولا غبار عليه. والاحتمال قد زال. نعم حكم له بها لانها شهدت انها نماء ملكه. ها نماء

ملكه لا نماء غير ملكه - 00:04:36

قال لانها شهدت انها نماء ملكه. فصار كما لو شهدت ان الغزل من قطنه. اه. يعني لو قيل هذا الغزل لفلان. فرق بين تقول هذا الغزل لفلان وبين ان تكون هذا الغزل من نتاج قطنه. يعني - 00:04:56

من قطن مزرعته او منصوفة او مثلا هذا الفرخ انما هو من بيضته عندما تحدد البينة لا اشكال في ذلك نعم ايه اه هل هو متتبع الاثر؟
هذا يعتبرونه قرينا ليس قطعيا - 00:05:18

وهناك قبيلة معروفة بنو مرة عرفوا بذلك. ولذلك هذا فيها نص قصة اسامة بن زيد كما تعلمون كان يقال عنه لونه يختلف عن لون ابيه. وكانوا يشيرون في ذلك امورا في الجاهلية - 00:05:46

فلما جاء ماذا العارف بالاثر وقال وهم نائمان وقدماهما ظاهرا قال ان هذه الاقدام بعضهم من بعض ففرح رسول الله ودخل على عائشة واسارير وجهه تبرق ثم ذكر ذلك عليه الصلاة والسلام - 00:06:02

قال رحمه الله وان شهدت بینة ان الغزل من قطنه او الطير من بيضته او الدقيق من حنطته حكم له بها او الخبز من دقيقه الى اخره.
هذا كلها ما دام ان هذا الشيء يرجع الى اصل موجود عنده - 00:06:22

فهذه البينة فيها واضحة. قال لان الجميع عين ماء من هنا نرى ايها الاخوة نؤكد بان باب القضاء ليس امرا سهلا. القاضي ليس مجرد يأتي انسان ويدعي دعوة ثم يأتي ببينة ايضا القاضي يستفصل في ذلك ويسأل - 00:06:45

يعني يناقش الشاهد ويتبثت منه على اي شيء بنى شهادته. هناك امر يحتاج الى رؤية ولا يكفي فيه الوصف. وهناك امر يحتاج الى مشاهدة كمارأيتم بالنسبة لشهود الزنا ما يكفي ان يقول فلان زنا - 00:07:04

لفلانة مجرد ما تردد زياد بن ابيه اعطى وصفا عاملا قال عمر الله اكبر واقام الحد على الثالثة قال لان الجميع عين ما له وانما تغيرت صفتة قال المصنف رحمة الله تعالى فصل - 00:07:23

واذا كانت في يد زيد دار. انتبهوا رجعنا الى زيد اذا كان في يد زيد دار نعم قال واذا كانت في يد زيد جندار ادعى اخر فادعى عمرو خلينا مع عمرو وزيد وبكر حتى تستقر في اذهاننا. نعم. فادعى اخر انه ابتاع فادعى - 00:07:43

عمرو انه يعني ابتعاه اشتراها. لان هذه العبارات مما تصلحه هنا وهنا. تقول اشتري وتقول ابتاع فابتاعت تصلح للبيع والشراء. نعم انه ابتعاه من غيره وهي ملكه انه ابتعاه من بكر وانها ملك والظمير يعود الى بكر ما يكفي انه - 00:08:10

ويقول اشتراها من بكر لا قد يكون اشتراها من بكر وبكر عليه وهي ليست ملكا له. احتال خاد غصب تلك الشهوة وانها ملكه. لابد ان اذكر ذلك فاقام ذلك بینة فاقام ذلك بینة. هذا الذي ادعى الشراء نعم - 00:08:33

فاقام بذلك فاقام بذلك. نعم حكم له بهذا فاقام بتلك الدعوة بینة على انه اشتراها من بكر وان ذكر يملك تلك الدار تلك الارض وغيرها اذا لا يكفي ان يقول بانه اشتراها من فلان - 00:08:58

لابد ان يقول بانه اشتراها من فلان. وانها في ملكه وانه سلمه الثمن نقدا هذا اما وانه سلمه اياه. هذه الصفات لابد ان تتتوفر في الموضوع. فاقام بذلك بینة له بها لانه ابتعاه من مالكها. لانه اشتراها اي عمرو من بكر. نعم - 00:09:19

وان وان شهدت انه باعه اياها وسلمها اليه المؤلف فرع عليها ايضا لو شهدت البينة انه اشتراها ايضا من بكر وان بكر اخذ حقه منها وسلمها اياها ان تعلمه. اذا يحكم له به - 00:09:49

قال رحمه الله وان شهدت انه باعه اياها وسلمها اليه حكم له بها. لانه لم يسلم لما اليه الا وهي في يده لانه لم يسلمها الى عمرو الا وهي في يده - 00:10:14

قال والدعوة على زيد هذه لا اثر لها يعني اصلا هو ما سلمه تلك السلعة الا لانها ملك له لكن يمر واحد في الطريق ويقول انا ابيعك هذه كومة صبرة التمر او كذا وابيعك هذا يأخذك بسياراتي قل هذه ارضي ابيع - 00:10:32

ونكتب سند وبعدين ثم يضع لك توقيعا مزيضا او غيره هذا لا يغنى شيئا. نعم قال وان لم يذكر الملك ولا التسليم لم يحكم بها. وان لم ومجرد ان يقول باعني هذا لا يكفي لا بد ان - 00:10:52

ان هذا البائع يملك تلك السلعة. تلك العين وانه سلمه اياه وقلنا ايضا بعض العلماء يزيد وان يكون نقه ثمنها ايضا قال وان لم يذكر الملك ولا التسبيح الان نقضه وحوله بشيك او غيره كل هذا يقولون - [00:11:10](#)

لم يحكم له بها لانه لا يمكن ان يبيعه ما لا يملکه. لانه في الاصل لانه يمكن ان يبيعه هذا الصحيح بدليل انه قد يأتي انسان فيبيع سلعة ليست له. يأخذ من جيب واحد قلم ويقول خذ - [00:11:30](#)

ربما وما اكثر المحتالون والمخدعون اذا يوجد هذا اذا مجرد ان يبيعك سلعة لا يدل على انها ملك له. اذا ان تثبتت اولا ولذلك تعلمون ايها الاخوة هناك ما يعرف بالتوثيقة - [00:11:54](#)

يعني مثلا جاء انسان جلب الى السوق الذي لا يجلبون الى السوق يختلفون بعضهم يتربدون من اصحاب المزارع ما هذا المعروفة فهو لاء معروفون مجرد يحصل شيء تطلبه لكن قد يأتيك واحد غريب ومعه سلعة لابد ان تطلب ماذا - [00:12:11](#)

ضمان يسمى الدرك. ضمان الدرك يعني وثيقة يأتيك بضامن في حالة ما لو ثبت ان هذه السلعة ليست او فانه يظمن حنك هذا يسمى ضمان الدرك وهذا يمكن نأخذه في القواعد من بنا الفقه بعيد ما ادرى في بداية - [00:12:33](#)

المجتهد او في الكافي. نعم قال لانه يمكن ان يبيعه ما لا يملکه. نعم. فلا تزال يد صاحب اليد قال المصنف رحمه مجرد ان يبيعه ما يؤتى ويقال لزيد ارفع يدك لا لابد ان يثبت ان هذه الدار انما هي لماذا - [00:12:53](#)

انها لبكر وانه اشتراها من بكر وانه يملکها هو كل الاشياء التي ذكرناها قال وان ادعاهما رجلان. الان شخصان تداعيا قال وان ادعاهما رجلان فشهادا لادهم رجلان. لان صاحب رجلان عدلان نعم - [00:13:17](#)

ان صاحب اليد غصبه اياها. ان صاحب اليد غصبه اياها. غصب هذه وليس له. نعم وشهد للآخر شاهدان ان صاحب اليد اقر له بها. فهنا انظروا ايهما هل نرجح جانب الغاصب ولا لان الغاصب هذا لا - [00:13:45](#)

ولذلك يمال الى جانب معنى الشهادة التي تثبت الغصب. نعم قال حكم للمغصوب منه. لماذا؟ لان الغصب اصلا هذا باطل يعني الذي يغصب حق غيره هذا لا يعتد به. ولا اعتبار له لانه استولى على حق غيره بغير حق - [00:14:09](#)

قال حكم للمغصوب منه لانه ثبت ان صاحب اليد غاصب واقرار الغاصب غير مقبول. او اقرار الغاصب غير مقبول لماذا؟ لانه لا يقبل اقراره. اقراره مردود قال المصنف رحمه الله تعالى فصل - [00:14:34](#)

واذا تداعى رجلان دارا ذكر كل واحد منها انه ابتعاه من زيد. انظروا هذه مسألة اذا جديدة المؤلف يتتابع يضرب لنا امثلة متنوعة يعني رجلان اذ دعى دارا نعم اذا تداعى رجلان دارا ذكر كل واحد منها انه ابتعاه من زيد - [00:14:55](#)

رحمه الله ينوع في الاسلوب وفي العبارات. هي مثل اللي مر منها ادعى او تداعيا الى غير ذلك. هذا تغيير في الاسلوب المهم انه يوجد شخصان ادعى ارضا في يد غيرهما. كل واحد منها يدعى انه اشتراها. نعم - [00:15:23](#)

ذكر كل واحد منها انه ابتعاه من زيد ونقده ثمنها او ادعى اددهما انه اشتراها من زيد وهي ملكه ودعى اخر انه اشتراها من عمرو وهي ملكه. يعني شخصان ادعيا ارضا او دارا او عينا - [00:15:43](#)

وكل واحد منهم ادعى انه من زيد من الناس. يقول انا اشتريته من زيد ودفعت له ثمنها. والآخر يقول وانا اشتريتها من زيد ودفعتها لها. صورة اخرى كل واحد منها يدعى ان هذه الدار التي الاول يقول - [00:16:06](#)

انا اشتريتها من زيد ودفعت له الثمن والآخر يقول اشتريتها من عمرو ودفعت له الثمن هذا كله محتمل. لان الارض قد يملکها شخص تتحول الى اخر وربما تملکها وتبيعها وتعود اليك وتبيعها وتعود اليك هذا كله ممكن - [00:16:26](#)

قال وكل واحد منها بینة بدعواه. كل واحد منها بینة. والمؤلفون ليس هناك حاجة ان يقرر كل مرة ان يقول البینة بینة ثابتة عدول لانه معروف ما دام اطلق فهي البینة المعتبرة - [00:16:44](#)

قال وكل واحد منها بینة بدعواه. واختلف تاريخهما. هنا حصل خلاف في احدهما متقدمة والآخر متاخرة. فهي للاول لماذا؟ لان الملك يحصل اولا هذا مع انه اشتراها بتاريخ كذا واثبت ذلك. وهذا بعده فهو ليس هناك طريق الا ان يشتريها من الشخص نفسه - [00:17:02](#)

او ان يكون هذا باع على شخص واشترى وهذا غير وارد هنا نعم. قال فهي للاول لانه ابتعها من مالكها. اشتراها يعني نعم. قال رحمة الله وان استوى تاریخهما او او اطلقتا - 00:17:32

او اطلقت احداهما وارخت الاخرى. يعني تساويا في التاريخ او اطلقتا كل يعني مطلقتين ما في قيد او احداهما مطلقة والآخر مقيدة بتاريخ هي ثالث سور قال رحمة الله تعارضت هنا وجدت المعارضة لانه في الصورة الاولى تاريخ متقدم ومتاخر - 00:17:53
فبنينا على المتقدم وحكمنا. هنا لا فيه اطلاق او واحدة مطلقة والآخر مقيدة قد تكون ايضا مطلقة متقدمة على المقيدة او واحدة مطلقة الى اخرها المهم نعم. قال تعارضتا فان كانت الدار حصلت معارضة نعم - 00:18:19

كانت الدار في يد احدهما ابتنى على بينة الداخل والخارج. هبت انا وابنی كله يعني جائز نعم ابتنا على بينة الداخل والخارج. سبق ان ما هي بينة الداخل وما هي بينة الخارج؟ بينة الداخل هو الذي تكون السلعة في يده. هذا يسمى الذي يعبر عنه - 00:18:41
بالمنكر وبينة الخارج الذي هو المدعى هو الذي يسمى الخارج قال وان كانت نعم ها ابني بعد ذلك عليها ما يأتي ما انتهى الى الان نعم. وان كانت في يد غيرهما - 00:19:04

يعني ان بني هذا على القول هل نقدم بينة الداخل او الخارج؟ هذا هو معنى كلام المؤذن. نعم قال وان كانت في يد غيرهما لنفسه وقلنا الان انتقل الى صورة اخرى ان كانت في يد احد غيرهما فادعاها الذي هي في يده لنفسه. نعم - 00:19:27
وقلنا تسقط البيتان حلف. يعني بينة المدعين لاننا نحن قلنا اذا ادعاهما الذي هي في يده فحينئذ نقول قل البيبة تسقطان لان هذا يقول هذا ملكي فيطلب منه اليمين وقلنا تسقط البيتان حلف لكل واحد منهمما يمينا واخذها. حلف لكل واحد يمين ان هذه ملك - 00:19:52

هو انه اشتراها وان ملكها ثابت وانه سلم الحق فيها فتكون له قال رحمة الله وان قلنا يستعملان. يعني البيتان ما قلنا تسقطان قلنا تستعملتان يعمل بهما يعني بان وان قلنا يستعملان بان يقرع بينهما قرع بينهما. ان قلنا يعني باستعمال البيتين - 00:20:19
حينئذ نلجم الى القرعة. فمن تقع له يأخذ ذلك الشيء يعني هنا اعتبرت البيتان يقول المؤذن ان قلنا باستعمالهما اي باستعمال البيتين. وان البيبة اقوى من اليد يعني مما عند الشخص الذي ادعى بان هذا هو ملكه وطلب منه اليمين البيبة اقوى - 00:20:49
لكن ما الذي اضعف البيبة في في الصورة الاولى؟ وطلب من صاحب اليد ان يحلفون تعارضهما فعندما تتعارضان هل تسقطان ان قلنا بالسقوط فحينئذ نقول الذي في يده عليك اليمين لكل واحد من الشخصين انها ليست ملكا له فاذا حلف انت - 00:21:17
الصورة الاخرى لا لا تسقطان. لا تسقط البيتين. اذا اعملناهما واذا اعملناهما يكونان اقوى من اليمين الدين المضاعف اليه وضع اليد على ذلك الشيء. وحينئذ تكون بين الاثنين المدعين ولا وسيلة لذلك الا القرعة - 00:21:40

ما نحتاج الى يمين هنا الان كلانا اتبهوا الان شخص في يده الدار ويدعيها يعني شخصان ادعيا على زيد يعني ادعى بكر وعمرو على ان هذه الدار التي في يد زيد هي ملك له كل واحد يقول ملك - 00:22:06
هنا من بنا بان زيد ما دعى ملكه الان ادعى يقول هذه ارض كل واحد من الشخصين معه بينة. عدول ثبت انها لا. اذا حصل تصادم بين البيتين على القول بسوقطهما - 00:22:27

اذا يطلب من زيد ان يحلف لكل واحد يمينا واخذ الارض. والحمد لله. الناحية الاخرى نقول لا ينبعي ان تسقط البيبة. اذا يستعملان اي يعلمان كما قال المؤذن وحينئذ - 00:22:47

لا نستطيع ان نحكم لاحدنا فلابد من استخدام القرعة. نقرع بينهما فالذي تقع له يأخذ ذلك الشيء وايضا يطلب منه ان يحلف للآخر قال رحمة الله فاذا كنت هذا الذي تريده هو هذا نعم. قال وان قلنا يستعملان بان يقرع بينهما قرع بينهما - 00:23:06
فمن قرع صاحبه حلف واخذها نعم. قال وان قلنا تقسم بينهما فلكل واحد منها نصف هذا على اساس الشراكة مثل لو ادعيا مثلا دارا انهمما ورثاها او اشتراها صفقة واحدة - 00:23:28

اخذ المؤذن سيعرض له ايضا قال رحمة الله وان قلنا تقسم بينهما. فلكل واحد منها نصفها بنصف الثمن وقد نص احمد رحمة الله تعالى في رواية الكوسجي رحمة الله ابراهيم الكوسجي احد رواة مسائل الامام احمد بل اكثر - 00:23:46

من روی مسائل عن الامام احمد. نعم قال في رجل اقام البينة انه اشتري سلعة بمنة واقام الاخر بینة انه اشتراها بمئتين هذا لا يظر كونه هذا بمئة وهذا بمئتين المهم كل واحد منهم اقام بين انه اشتري هذه - 00:24:10

سلعة وكل واحد منها يستحق نصف السلعة بنصف الثمن. ولا ننظر الى ان هذا دفع مئتين وهذا دفع منة لا ويكونان شريكين قال قد يسأل سائل يقول كيف يتم؟ باعه على هذا بمئة ثم طمع ارتفعت راح به على اخر. ويعرفون ان هذی ملك فلان ولا يدری انه باعه - 00:24:31

فيحصل ذلك قال رحمه الله فان لم يدعها صاحب اليد. ما ادعاها زيد فان قلنا تسقط البينتان رجع اليه فان اقر بها لاحدهما فان قلنا تسقط البينية اولا زيد ما ادعها الان - 00:24:58

والبينتان متعادلتان. فاذا قلنا بسقوطهما ليس امامنا الا طريق نرجع الى زيد. انا اقول يا زيد اتق الله هل تعرف ان هذه السلعة الدار مشتركة بين عمر وبكر ربما يقول نعم. ربما يقول لا لا اعلم. ربما يقول هي لاحدهم لكنني اجهل وهذا مر. ربما يقول هي - 00:25:23 ولن يستلبcer قال رحمه الله تعالى فان قلنا تسقط البينتان رجع اليه فان اقر بها رجع الى الذي تكون العين في يده نعم قال فان اقر بها لاحدهما سلمت اليه - 00:25:49

ويحلف كل واحد منها ويحلف كل واحد منهم اللي يحلفان هذا الذي كانت في يده الذي اقر لفلان وايضا الذي اقر له بها يحلفان لمن الذي اخرج فهمتهم؟ يعني يحلف - 00:26:08

الذی الید بیده الذی العین بیده وقال هي ليست لي واعترف بانها لعمرو مثلا نقول له احلف بالله بان ليست بکر او انه ليس شريكا فيها فيعلم. ثم نأتي الى عمرو ونقول - 00:26:27

اتحلف بالله بان بکرا ليس شريكا لك فيها ونطلب منه اليمين حينئذ خلاص ليس لنا اکثر من ذلك قال رحمه الله ويحلف كل واحد منها اذا الضمائر اعيدوها مستحاجون الى هذا الكتاب مستقبلا اعيدوها - 00:26:46

يعني يحلف كل واحد منها الذي العين بیده والذی اقر له فيها يحلفان للذی خرج منها اي ابعد عنها قال يحلف ويحلف كل واحد منها للذی انکره قال رحمه الله کلاهما انکره - 00:27:10

فمن هو الذي انکر؟ انکر الذي بیده وانکر الاخر. لان الاخر لو اعترف له زيد لو عمرو اعترف له نعم نعم سلمت الى عمرو احنا على امثالتنا - 00:27:34

قال وان اقر بها لهم بینهما الان؟ قال لا هي في الحقيقة من كل عمر وبكر اذا هذه مسألة سهلة وكفى الله المؤمنون القتال اذا كل واحد منها يأخذ نصفها. ان كانت تقسم بینهما وان رغب ان تباع - 00:27:52

وبعد ذلك ماذا يأخذ كل واحد منها قيمتها وينظر ان طلب القسمة نرجع الى ماذا؟ قضية نفي الضرر لا يوجد ضرر يلحق باحدهما او بهمما معا قال قسمت بینهما ويحلف لكل واحد منها يمينا. ويحلف هو لكل واحد منها يمينا - 00:28:15

انها مشتركة ان لك نصفا وهذا له نصفه. لانه قد يكون كاذبا قد تكون لاحدهما وقال هي لهم. ليرظيهما قال ويحلف لكل واحد منها يمينا قال ويحلف كل واحد منها لصاحبها. اه. على النصف المحكوم له. زيادة مرة اخرى. ايضا - 00:28:41

يقول عمرو لباکر انا اريد ان تحلف على ان هذا النصف لك والاخر يقول كذلك حتى يخرج الامر واظحا جليا قال رحمه الله وان قلنا تستعمل البينتان لم يف اقراره شيئا. لانه ما اصبح له قيمة. اذا قلنا باعمال البينتين - 00:29:05

كون زيد قرن لهم ولم يقل له واخرج منها. اصلا. لا اثر له في ذلك لكن اقراره يعني زيادة في تقوية الحجة. اذا قلنا باننا نعمل البينتين معنى هذا الغين موضوع زيد كلیا - 00:29:31

و سواء اقر او لم يقر لا قيمة له لانا سنعمل بالبينتين قال رحمه الله وان قلنا تستعمل البينتان لم يف اقراره شيئا. لانه عليه الصلاة والسلام قال شاهدا او يمينه. نعم. لانه قد ثبت زوال ملکه - 00:29:50

وان يده لا حكم لها ثبت زوال ملک زيد عنها فاصبح كالاجنبي. ومعنا بینتان فننظر وفيهما لم يف اقراره شيئا لانه قد ثبت زوال ملکه. وان يده لا حكم لها فصار كالاجنبي - 00:30:13

قال رحمة الله ولو كان في يده عبد هذه مسألة اخرى يعني شخص رجل في يده عبد ممسك به قد دعا رجل انه اشتراه منه فمر يعني زيد يمشي وفي يده عبد رقيق ممسك به فقابلها عمرو فقال هذا انا اشتريت - [00:30:34](#)

قال فادعى رجل انه اشتراه منه. وادعى العبد انه اعتقده. ولكن العبد يقول ابدا هو اعتقني انا حر يعني هو في يد انسان يقول نعم انا كنت رقيقا له ولكنه اعتقني والآخر ويقول لا انا اشتريته منه - [00:30:56](#)

وهنا من يدعى الشراء وهناك من يدعى العتق. نحن لو نظرنا الى عموم ادلة الشريعة نجد ان هذه الشريعة ترغب في العتق وتيسير فيه ولذلك وضعت في مقدمة الكفارات العتق لكن ننظر ماذا يقول المؤلف رحمة الله قال رحمة الله ودع - [00:31:16](#)

العبد انه اعتقده واقاما ببنتين كل واحد العبد احضر شاهدين على ان سيده والآخر الذي هو بكر احضر شاهدين عدلين على انه اشتري هذا العبد فالحكم على ما مضى من التفصيل فالحكم على ما مضى من التفصيل قضية اسقاط البنتين ان يقرع - [00:31:36](#)

انهما ماذا ينظرون ايضا في الترجيح؟ نعم قال ومتى قلنا تقسم العين بينهما يعني على احد الاقوال انه في سقوط البنتين قسمة العين هنا لا يمكن ان يقسم العبد كما تعلمون لانه لا ينقسم لكن يبقى يصير نصفه حر ونصفه مملوك - [00:32:04](#)

قال ومتى قلنا تقسم العين بينهما عتق نصف العبد وللاخر نصفه يتذرع معناه ان يقسم العبد. اذا يصبح ماذا؟ نصفه حر ونصفه باقي مملوك لماذا؟ للاخر؟ اذا حينئذ ما الحل؟ تعال نأتي ننتقل لقضية السعاية وانه يعطى - [00:32:31](#)

فرصة ليعمل ويحرر نفسه الان نصفه حر نصفه قد تحرر قيمته مثلا مئة الف حينئذ يأتي فيبيع النصف هذا يخضع كفирه من السلع ليس مقيد ما له علاقة بالحرية هذا العبد نصفه - [00:32:55](#)

حر ونصفه مملوك لي يقول مثلا بكر. انا اريد فيه مئة الف. اريد فيه خمسين الف. تشتري والا غيرك؟ هو قال المصنف رحمة الله تعالى فصل فان كان في يده دار - [00:33:18](#)

قد دعى رجل انه باعها بمئة في رمضان. انظر هنا جئنا الى التاريخ في يد زيد مثلا دار. فادعى شخص عليه انه باعها اياها بمئة في شهر رمضان وانه يستحق ثمنها عليه. وانه يعني هذا يعني - [00:33:37](#)

هذا باع عمرو هو الذي باع الدار على زيد في هذه المسألة نعم يعني يدعى عمرو بان هذه الدار التي في يد زيد انا بعتها اي يوم في رمضان بمئة وانني اطالب به ذلك - [00:34:02](#)

الثمن ودع اخر انه باعها اياها في شوال. وادعى بكر انه باع زيدا تلك العين في شوال وانه لا يزال يطالبه بالقيمة وانه استحق عليهم ثمنها. لان قوله استحق عليه معنى هذا ان البائع هو في صورنا عمرو وبكر - [00:34:17](#)

قال ولا بينة لهم فانكرهما. ولا بينة لهم لا لعمرو ولا لبكر فانكرهما زيد حلف لكل واحد منهمما يمينا وبرئا. هذا هو المدخل لانه ما في بينة. والرسول عليه الصلاة والسلام شهداك او يمينك. فلما قال - [00:34:45](#)

الحضرمي يا رسول الله انه يكذب هو لا يتورى عن اليمين. قال ليس لك الا ذلك. خلاص. يكذب حسابه عند الله. ثمان الرسول عليه الصلاة والسلام اصدر ذلك الحديث الذي فيه ترهيب وتخويف من عقاب الله سبحانه وتعالى - [00:35:05](#)

ان من حلف يمينا فاجرا ليقطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان او ان الله سبحانه وتعالى لا يعرض عنه قال وان اقاما ببنتين بدعواهما لزمه اليمين لكل واحد منها - [00:35:25](#)

لانه يمكن ان يشتريها من الاول في رمضان ثم تصير للثاني فيبيعها الاخر في شوال. ولذلك هنا اليمين قال وان اتفقا تاریخهما تعارضنا فان قلنا بسقوطهما صارا كمن لا بينة عند تعارضنا قلنا بالسقوط فكانه لا يحلف كما مضى وينتهي الامر - [00:35:46](#)

تكون ملكا له وان قلنا يستعملان قسم الثمن بينهما على روایة ويطیع ان كل واحد منها يدعی نعم. ويقدم احدهما بالقرعة على على روایة اخرى. يعني اما ان يقسم الثمن - [00:36:13](#)

بينهما نصفين واما ان يقرع بينهما فمن اصابته القرعة فهي له. هل يحلف؟ هناك من قال يحلف قال رحمة الله وان اطلقنا او اطلقنا احداهما وارقت الاخر لزمه الثمنان لها - [00:36:32](#)

لانه امكن صدق البنتين بان يكونا في زمنين فوجب تصدیقهما كالمختلفي التاريخ قال رحمة الله ويتحمل تعارضهما لاحتمال استواء

تاریخهم قال والاصل براءة الذمة قال والاول اولى الذي ذكره قبل قليل وهو قضية انها يعني انه يقرع - 00:36:53
بينهما وهذا هو حقيقة اکثر وهذا هو قیاس المذهب يعني قیاس مذهب الحناجلة والقرآن قال رحمة الله تعالى فصل اذا قال لعبدہ ان قتلت فانت حر. يعني رجل اراد ان يجاهد في سبيل الله. جهز فرسه - 00:37:21

وعد العدة وحمل السلاح واتجه الى المعركة وقال لعبدہ او لعبد من عبیدہ ان قتلت في هذه المعركة فانت حر لوجه الله تعالى يعني ان قتلت لان الانسان يموت ولكن الموت قد تكون ميّة عادیة يموت على فراشه او في حاجة ربما يقتل في المعركة - 00:37:41
نعم قال فادعی العبد ان سیدہ قتل قال ودع الوارث لان هذا الذي قتل له وارت له ابن مثلا او ابنتی. فقال الوارث او الورثة ابدا. هو مات ميتا - 00:38:09

طبعیة قال ولا بینة لهم. فنقدم من؟ الوارث قال فالقول قول الوارث مع يمينه. لماذا؟ لان الاصل معه. الاصل في الموت انه يكون موتا عادیا. واما قضیة القتل فهذا امر طاری سواء قتل في معركة او قتل او انسان خطأ او ايضا شبهه عمدا او عمدا - 00:38:27
قال وان اقام كل واحد منهما بینة كل واحد منهما بینة فيه وجهان احدهما يتعارضان ويبقى العبد رقیقا يعني واذا تعارض فسقطتا فيبقى العبد رقیقا. نعم قال يتعارضان ويبقى العبد رقیقا لان كل واحدة منها تثبت - 00:38:56

ما شهدت به وتتفی ما شهدت به الآخری فهما سواء. فكأنهما غير موجودتين فيبقى العبد على رقه قال والثاني تقدم بینة العبد لانها جاءت بزیادة. نعم. الاصل في الموت الطبیعی لكن ان يقتل الانسان هذا امر زائد - 00:39:23

نعم والثاني تقدم بینة العبد لانها تثبت القتلی وهو صفة زائدة على الموت فقد تضمنت زيادة اثبتهما هو موت ولكنه موت من نوع خاص. نعم قال في هذا الخلاف مما يدلکم على سعة باب القضاة وكثرة الدعاوى والخصومات - 00:39:45
والمنازعة في الاحکام ولان الناس يحدث منهم امور كثيرة جدا وبعضها بالمسائل التي يذكرها المؤلف كانت فيما مضى مسائل تقديرية ما وقعت لكن كثيرا منها وقع ولذلك من يعرف الفقه التقديري او الفقه الفرضي ما معنی تقدير او فرض؟ كان العلماء فيما مضى يفرضون يقولون لو حصل کذا - 00:40:12

فالحکم کذا او لو حصل کذا فما الحکم؟ يسمونه تقديری لانک تقدر حادثه وايضا تقدر الجواب فيها وفروظي لانک تفرض امرا لم يقع هذا الفقه ايها الاخوة اول ما بدأ اشتهر في مذهب الحنفیة. لانهم يتتوسعون في القياس - 00:40:39

وتعلمون الحنفیة كانوا في العراق في الوقت الذي اشتهرت فيه الزندقة ووضع الاحادیث وجدت الفرق الضالة فصاروا يضعون احادیث تتفق مع مذهبهم فكان زاد الحنفیة اقل من غيرهم في ذلك بعكس اهل المدینة مدرسة المدینة التي يمثلها الامام مالک رحمة الله ثم بعد. بعد ذلك تغير الامر في العراق - 00:41:04

بعد ان جاء الامام احمد نشرت السنۃ وانبر العلماء للوظاعین ودافعوا عن السنۃ وكشفوا زيفهم وغير ذلك المهم الفرضی ما كان مالک يعمل به. لكن قد يحتال عليه اصحابه عن طريق الاسئلة. يطرحون عليه بعض المسائل - 00:41:31

فربما يحصل منه جواب على مسائل لم تقع الشافعی قالوا احتاج الى ذلك عندما بدأ يدون علم اصول الفقه هو يريد ان يطبق فروع على الاصول ولكي يثبت عنده العصر يختبره. فربما لا يجد تسعفه المسائل التي بين يديه فيفترض مسائل - 00:41:52
الحنابل ما اخذوا بذلك اقصد في وقت الامام. بسبب كثرة الاثار عندهم وتنوع الروایات. المهم فتجدوا ايها الاخوة في باب القضاة ايضا مسائل كثيرة. كانت فيما مضى بعضها غير واقع - 00:42:16

كانوا يقولون لو ان انسانا معلق في الهوى ماذا كيف يصلی؟ تعتبرون هذا خیال هذا مستحیل الان في الطائرة لو ان انسانا في مكان ورجله او يده مربوطة بكلب او بنجاسة الان ترون في المستشفيات يضعون - 00:42:34

جدة امور كثيرة انسان ايضا يعني في البحر قطعت به السفينة مسافة القصر في لحظات كانوا الان السفينة قد تقطع ذلك فيك والطائرة كذلك هل معنی هذا ان اقول اذا كانت المسافة مثلا من جدة من مكة الى جدة - 00:42:55
ثمانين کیلا يعني هذه تقصر فيها الصلاة. الان الساعة وكان عند الحنفیة هي مسافة ثلاثة ايام وعند الجمهور الائمه ثلاثة يوم وليلة تقطعها السيارة بساعة واقل نقول خلاص فقط لا. العلماء وضعوا قضیة السفينة اعتبرت اصل - 00:43:18

السفينة لو يقولوا لو انك ركب سفينه فقطعت بك مسافة القصر في لحظات هل يجوز لك ان تقصير الصلاة؟ الجواب نعم قال والثاني
تقديم بینة العبد لانها تثبت القتل وهو صفة زائلة على الموت - [00:43:38](#)

وقد فقد تضمنت زيادة اثبتها وقول المثبت مقدم فيه حذف على النافل المثبت مقدم على النافي. نعم قال وان قال لاحد
العدين ان مت في رمضان فانت حر. يمكن البعض يقول هذه ما لي يعني كلاما فيه يوجد من الناس تفكيرهم هكذا - [00:43:58](#)
يقول ويقولون اكثر من ذلك يعني من الفقه الذي يحصل من الناس ولكن نحن يومنا ان نوجد الحكم يعني قال ذلك الانسان كم هذا؟
بما حكم؟ اذا لو قلنا مثلا الطلاق وواحدة الطلاق مرتان فامساك بمعرف ثم فان طلقها - [00:44:28](#)

يعني الثالثة فلا تحل جاءك واحد قال انا طلقت زوجتي ثلاث مرات او عشرة او مئة او الف وعشرة الاف تقول هذا ما فيه جواب لازم
ان تكون معدا الجواب - [00:44:51](#)

تعتبر الثالث وتلغي مثلا الزائد وهكذا قال رحمة الله تعالى وان قال لاحد العدين ان مت في رمضان فانت حر. وقال الاخر ان مت في
شوال فانت حر. ها يعني شف قال للسؤال ان مت في رمضان فانتحر - [00:45:02](#)
وقال لاحر النت في شوال فانت حر. ويكون قصد الانسان يكون مريض يعني دخل عليه شهر رمضان وهو مريض وربما ظن ان هذا
المرض ماذا؟ هو المرض المخوف. اللي هو على فراش الموت فقال - [00:45:22](#)

لادهها ان مت في رمضان ماذا؟ حر. وقال لاحر ان تجاوزت بي الايام وابقاني الله تعالى ومت في شوال فانت حر فما
المخرج؟ نعم قال رحمة الله ولا بینة لهم. لو كانت هناك بینة انتهى الامر. نعم. فانكرهما الوارث فانكرهما - [00:45:40](#)
والوارث قال هذا كلام لم يحصل. يعني الورثة لانه لماذا ينكرهم الوارث؟ لان العبد سلعة له قيمة. فاذا عتق صار خسارة على من؟ على
الوارث. وربما لا يكون ماذا عند الميت من - [00:46:08](#)

سوى العدين فلو ان الوارث قال نعم على كل حال اذا كانت حقيقة يجب عليه ان يقول لكن ينكر قال فانكرهما الوارث فالقول قوله
مع يمينه. فالقول قوله مع يمينه لان الاصل عدم ذلك. الاصل هو الرق - [00:46:27](#)
لانه يتحمل موته في غيرهما. لانه يتحمل انه مات مثلا قبل رمضان واحتمال انه طالت به الايام ومات بعد ذلك وتعلمون
قصة ماذا؟ سعد ابن ابي وقاص خال رسول الله لما اشتدى عليه المرض - [00:46:47](#)

في اوائل حياته تكلم عن ماذا الوصية وطلب من وكان يخشى ان ذاك مرض الموت عاش بعده ما يقرب وكان ليس عنده الا بنت
واحدة يريد ان يتصدق بمال بالثلثين للنصف الرسول قال الثالث والثالث كثير - [00:47:08](#)
امتدت به الحياة وطال عمره فعاش بعد ذلك ما بين ثمانية واربعين الى خمسين سنة انا اختلف بين العلماء فيما عاشه بعد ذلك
انظروا يعني عمر قال لانه يتحمل موته في غيرهما - [00:47:26](#)

والاصل بقاء الرق قال رحمة الله وان اعترف لهم فالقول قول من يدعى موته في شوال. لماذا؟ لانه متاخر من يدعى موته في شوال
لانه لا يمكن ان يموت ميتين. والاعتبار هو الاخير بعض العلماء قال لا - [00:47:45](#)
المعتبر في رمضان لانه ربما مات في رمضان ولم تعرف البینة الثانية لم يأتيهم الخبر الا في شوال هذا كله محتمل قال رحمة الله
تعالى وان اعترف لهم اي الوارث نعم. فالقول فالقول قول من يدعى موته في شوال - [00:48:08](#)

لان الاصل بقاء الحياة قال رحمة الله وان اقام كل واحد منها بینة بموجب عتقه فيه وجهان احدهما يتعارضان فيسقطان. فيبقى
العبدان رقيقين. نعم قال يتعارضان لان موته في احد الزمانين ينفي موته في الآخر - [00:48:30](#)
ويبقى العبدان على الرق. لانه لهذا اللي يقول في شوال طيب البینة فقل في رمضان مات هذا اللي يقول في رمضان يقول نحن
شاهدناه في شوال قال ذكره اصحابنا رحمهم الله - [00:48:59](#)

وقياس المذهب ان يقرع بينهما تقع احدهما. الا والراجح. يعني المخرج من هذه المسألة هو ان يقرع بينهما لان انه حقيقة هناك
ترغيب وحظ على على ماذا الحرية اذا وهم رقيقان فما المخرج في ذلك؟ كغيرهما - [00:49:14](#)
كما فيما لو اعتق عبدا من عبيده ولم يعلم يقرع بين العبيد. او ماذا عدين؟ او ايضا مثلا وصى بعنتق بعظام ومال وعليه دين لا يكفي.

يقرع بينهم ويباع مادا؟ البعض. ويبقى البعض مادا - 00:49:37

رقيقا الى ان يموت وهو ما يعرف بالتدبر. نعم. قال رحمة الله تعالى وقياس المذهب ان يقرع بينهما ويعتق احدهما لأن علمنا حرية احدهما لا بعينه. لأننا اذا نظرنا الى اصول الشريعة فك رقبة - 00:49:59

او اطعام في يومه مسخرا الرسول صلى الله عليه وسلم بين عظم ان من اعتق رقبة اعتق الله بكل عضو منه لعضو منها عضوا منه منها اذا هذا فيه حظ - 00:50:19

فلما نعتق واحد خير من ان لا نعتق. نعم فيه من يقول نعم بالقرعة نعم يقول بالقرى نعم قال والوجه الثاني تقدم بینة رمضان لانه يحتمل انه خفي موته في رمضان على البينة مات ولا عرف اشتهرن بعد ذلك انتم تجدون الان نحن احيانا نفاجأ - 00:50:34

لا يقال فلان توفي يعني يحصل هذا نعم قال لانه يحتمل انه خفي موته في رمضان على البينة الاخرى وعلمه الاولى قال رحمة الله تعالى وبخاصة فيما مضى اما الان فاصبح مثل هذا يعني قد يكون اه يعني حصوله صعب - 00:51:03

لان الان وسائل الاتصال وانتشار الاخبار يعني اصبحت واظحة. ليست كما كانت. يعني هذا في قرية وقرية ما بين قرية وقرية يمكن عشرين كيلو يمكن تمر سنة ما يرى بعضهم بعضا وليس امامهم الا الرسائل والرسالة قد تصل وقد لا تصل وربما الذي يحملها يموت - 00:51:27

اوتي الى اخره قال المصنف رحمة الله تعالى وان قال لعبد ان مت من مرضي هذا فانت حر و قال لآخر ان برئت فانت حر. ها هو

مريض وعنده مجموعة من العبيد فقال لاحدهما جاء مثلا هذا - 00:51:47

العبد فبدأ يعتني ومثلا يهتم به ويلاطفه ويهتم بخدمته ويعتنى بذلك عناية كبيرة فقال ان مت في مرضي هذا فانت حر يريد يكافئه وايضا جاء اخر فصار يعامله معاملة حسنة فقال له ان برئت فانت حر ساكت - 00:52:10

قال ولا بینة لها القول قول الاول لأن الاصل عدم البرء وان اقام كل واحد منها وهناك من يعارض من العلماء يقول الاصل هو البر لانه صحيح المرض حاصل لكن غالبا في الامراض ان الانسان بتوفيق الله يشفى ما عدا امراض محددة مخصوصة فانها هي التي - 00:52:38

ولذلك يسمون مرض مخوفا. هذا المرض الذي يقولون لا ينفع فيه ماذا وصي حرمان الانسان يريد ان زوجته احد ابنائه قالوا هذا لا ينفذ لانه لما كان في مرض الموت وادرك انه مغادر هذه الدنيا يريد ماذا - 00:53:02

ان يكافي ذاك مكافأة سيئة فيمنعه من الميراث. قال ولا اعتبار له لا هو يقول ان برئت هو ما هو جاءه احد عبيده فاهتم به فقال له ان مت فانت حر - 00:53:21

المرض لا. ثم جاء الآخر وقال له ان برئت اعد العبارة مرة اخرى. قال رحمة الله وان قال لعبد ان مت من مرضي هذا فانت حر. هم. وقال لآخر معيدي - 00:53:44

هو الاشكال لو كان واحدا ليس اشكالا هذه مسألة اخرى اللي انت تتكلم عنها يعني انت الان تقول انت الان قلت لا مسألة اخرى خارجة عن مسألتنا تقول ما دام هذا قال له ان مت من مرض هذا فانت - 00:54:01

انت حر يقويم يسقي سم حتى يموت. هذا خرج عنها. هذا رجل لا يخاف الله. الاحكام على مثل ذلك عيد نعم نعم. قال رحمة الله تعالى وقال لآخر ان برئت فانتحر - 00:54:20

ولا بینة لها فالقول قول الاول لأن الاصل عدم البرء قال وان اقام كل واحد منها بینة بموجب عتقه تعارضنا يعني كل واحد منها اثبت القول وحصلت معارضة نعم - 00:54:38

قال تعالى تعارضنا والحكم فيها كالتي قبلها. كالتي قبلها قضية سقوط البينتين والعمل فيهما والقرعة او بقاوهما مادا؟ رقيقين والالواح هي القرعة ايها الاخوة. القرعة لانها هي الاولى لان فيها اعتاق واحد - 00:54:58

وهذا ما هدفت الشريعة الى تحقيقه والوصول اليه قال تعارضنا والحكم فيها كالتي قبلها لان كل واحد لان كل واحدة منها تنفي ما اثبت اخرى ويحتمل تقديم بینة البرء.رأيت؟ هناك من يقدم ايضا هذا. قال ويحتمل هذا موجود في مذهب الحنفية والشافعية -

هي اذا هو يشير الى ذلك رحمه الله قال ويحتمل تقديم بينة البرء. ولانه يجوز ان تعلم احدا هما لان الخلاف هنا هل الاصل ماذا في المرض اذا مرض الانسان هو البرء او الموت - 00:55:48

اي انسان يمرض امراضا كثيرة ليس كل مرض يهلك اذا والآخرون يقولون لا. الاصل والغالب الغالب هو البر والمرء قد يموت فيه الانسان. قد يكون مرضا يسيرا ويموت الانسان. تجدونه ناس يصابون بالسرطان - 00:56:06

ومع ذلك يشفون من ذلك حتى ولو الى فترة ويعيشون سنوات كثيرة ونحن رأيناهم في هذا الزمان ومن العلماء ايضا من واظب على ماء زمزم بعد ان يأس من علاج الاطباء وشفاه الله سبحانه وتعالى وعاش دهرا - 00:56:28

نادي ملء الزمن هذا حصل قال ولانه يجوز ان تعلم احدا هما وتخفي على الآخر قال الامام المصنف رحمة الله تعالى فصل واذا كان في يد رجل عين قد دعاها نفساني شخصان. نعم. المؤلف ترى يغير في العبارات. ما قال الدعاية - 00:56:46

مرة يقول ادعيا ومرة يقول دعوة ومرة يعني يغير الان نفسها يعني شخصا وعزيا الدعوة الى سبب يقتضي اشتراكهما فيه. يعني وعانيا يعني نسبا الدعوة الى سبب الملك ما هو؟ قد يكون من الميراث - 00:57:11

وربما يكون ما لا هبة وربما يكون عطية. وربما يكون شرا وربما يكون ايضا غير ذلك من الاشياء يعني لفطاء اخذها ولم يجد لها صاحب مما يجوز اخذه وتملكها. نعم - 00:57:34

قال رحمة الله وعزا يا الدعوة الى سبب يقتضي اشتراكهما فيها كالارث. يعني يقتضي يترتب عليه مثلا هلك هالك وترك ابنيين معروض ان المال يقسم بينهما نصفين واذا كان فيه زوج فانه يأخذ الربع. واذا كان الزوجة تأخذ الثمن ثم يقسم بينهما. واذا كان ذكور واناث للذكر مثل - 00:57:52

الاثنين وهكذا قال كالارث والشراء في صفقة واحدة. والشراء اشترك في صفقة واحدة يعني مثلا فيه مضاربة بين اثنين فاشترك فيه. نعم فاقر لاحدهما بنصفها. اه الان ثبت عندنا انهم شريكان. لكن الذي في يده العين اعترف لاحدهما بالنصف فقط - 00:58:19
هما بكر وعمرو. قال حقيقة هذه الدار او هذه السلعة او هذه البضاعة نصفها لعمرو ولا شيء لذاكر فاقر لاحدهما بنصفها شاركه الآخر في اه فلما اقر لعمرو الامر يقتضي ان يشاركه - 00:58:51

ابو بكر لماذا؟ لأنهما شركان ثبت عندنا انهم شريكان فما ثبت لهذا يصبح بينهما. ولو كان اقر لبكر يشركه ايضا عمرو قال لان دعواهما تقتضي اشتراكهما في كل جزء منها - 00:59:15

قال وكذلك لو كان طعاما فهلك بعظه كان باقيه بينهما. يعني لو كانت بين شخصين فاحترق بعض هل نقول خلاص انت تذهب ليس لك شيء لا هو شريك. هي تقسم. لو كان طعاما كما قال المؤلف - 00:59:35

وذهب بعض فسد بعضه وبعضه لا يزال صالح يكسب بينهما وهكذا كان باقيه بينهما فيجب ان يكون المจحود والمقر به بينهما قال رحمة الله وان لم يعزا الدعوة الى سبب يقتضي الاشتراك. يعني ادعيا هذا الذي في يد - 00:59:54

قال لكن ما نسب ذلك الى سبب الاشتراك؟ فرق الاولى قال نحن شريكين اذا قلنا ما يثبت لهذا يشركه الاخرون لا ما ذكر شراكة ولا شراء باتفاق لم يذكر ذلك - 01:00:18

قال رحمة الله فاقر لاحدهما بنصفها لم يشاركه لماذا؟ لانه ليس شريكا له نعم. لان دعواه لا تقتضي الاشتراك في كل جزء سيكون خصما بعد ذلك. نعم وان اقر له بجميعها - 01:00:37

وكان المقر له قد اقر لشريكه في الدعوة بنصفها لزمه دفعه اليه. يعني المقر له بالكل كان معترفا بان المدعي معه له النصف. خلاص تقسم بينهما نصفين لانه اقر له به - 01:00:58

فاما وصل اليه لزمه حكم اقراره. يعني فاما وصلت العين اليه لزمه ما يترتب على اقراره. وهي ان تقسم بينهما نصفين قال رحمة الله وان لم يكن اقر له وادعى جميعها وان لم يكن اقر له بالشراكة ودفع الجميع - 01:01:18

نعم حكم له به حكم لمدعي الجميع بذلك وانتقلت الخصومة في صلى الله على محمد فيه مجموعة من الاسئلة اولها احد الاخوة كانه

يشكل عليه ما يقال في الجنازة في الركعة في التكبيرة الثانية يعني بعدها - [01:01:41](#)

اه تعلمون ايها الاخوة بان صلاة الجنازة ليس فيها دعاء استفتاح فاذا كبرت التكبيرة الاولى تقرأ الفاتحة واذا كبرت التكبيرة الثانية تصلي على رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي يقول - [01:02:04](#)

في التشهد الاخير اللهم صلي على محمد وعلى آل محمد الى اخره وبعد التكبيرة الثالثة تدعو للميت. اللهم اغفر لحيانا ومتينا وشاهدنا وغبي غائبا وصغيرنا وكبيرنا وان كان ذكر تذكر وان كان انشى تذكر ماذا؟ بعبارة الانشى ضمير الانشى وان كان ذكر وانشى - [01:02:19](#) انشى تغلب الذكر في الثنائية وان كانوا مجموعة تجمع. ثم بعد التكبيرة الرابعة هل تقول شيئاً؟ ها او تسكت بعض العلما يقول لا يقول شيئاً وبعض العلماء يرى انه يقول - [01:02:44](#)

هذا هو السؤال الذي مر. انا اجبت على اكثر يعني مما سألك يعني بعضهم في اخره اللهم لا تحرمنا اجرهم ولا تفتنا بعدهم. بعض العلماء يرى انه بعد التكبيرة الرابعة تقول هذه. وبعضهم يقول لا تقول تسكت ولذلك - [01:03:03](#)

بعض الائمة مجرد ان يكبر التكبيرة الرابعة ينصرف مباشرة. وبعضهم يقف قليلاً وهذه مسألة فقهية مختلف فيها هذا الاخ يقول انا رجل كثير المذى واحياناً اغسله ويعود الي قبل الصلاة ويشغلني كثيراً في الصلاة فماذا افعل؟ افیدونی - [01:03:20](#) هذه حصلت مع علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه وهذه ترتب على ماذا؟ بعض الناس يصاب بالشبق وما يعرف بشدة الشهوة ورغبته في الجماع يكون يعني موجود في بعض الناس - [01:03:42](#)

وهذا اظن له علاج طيباً لكن ما الحكم فقهياً في هذه الحالة ماذا على هو زوج فاطمة بنت رسول الله فاستحب ان يذهب الى رسول الله فيسأل عن ذلك قال فاستحببت ان اسأل رسول الله لمكانة ابنته مني - [01:03:59](#)

المقداد ابن الاسود يسأل رسول الله فقال يغسل فرجه ويتوضاً يغسل ذكره ويتوضاً وفي بعضها واثنين ايضاً يغسل ذكره واثنيه يعني خصيتين اذا انت ما عليك في هذه الحالة الا ان تفعل ذلك. والمذى ايها الاخوة نجس لكنه يوجب الوضوء على الغسل - [01:04:19](#)

نتبه هناك المذى المني والمني مختلف فيه اهو ظاهر ام نجس؟ فهناك من يقول انه ظاهر انا نجيب بجواب حتى لا يكون ملتبس يضع على الاخ او غيره اوسع هناك من يقول انه ظاهر لان عائشة كانت رضي الله تعالى عنها تقول كنت اغسله من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان رطباً وافركه اذا كان - [01:04:45](#)

بس هذا دليل على الطهارة وايضاً هناك من يقول بأنه نجس. اما المذى فلا خلاف في انه نجس ولكن لا يوجب الغسل والمني سواء كان عن طريق احتلام او جماع اذا خرج فانه في هذه الحالة يوجب الغسل المذى - [01:05:10](#) لا يجب الوصف الماني مثلاً ائماً هو ماء ابيض ثخين وهذا ماء ابيض لزج. رقيق اذا ما الذي ينبغي يجب على الانسان هو ان ينظفه يغسل ذكره واذا كان وصل الى مواضع كذلك يغسلها والاحوط - [01:05:30](#)

كما جاء في بعض الرواية في غير الصحيحين يغسل ذكره واثنيه ثم بعد ذلك فاتقوا الله ما استطعتم اذا كان يستمر معه فهو كسلس البول والاستحاضة تعصب ذلك الشيء حتى لا ينتشر مكانه وتصلி. المهم ان - [01:05:51](#) انك تتوضأ عند دخول وقت الصلاة السؤال الذي يقول الاخ هل من الممكن ان اخرج زكاة المال لستينين اي مقدمة؟ لانني اجد ما هو اجد من هو في الوقت الحالي - [01:06:09](#)

هذه مسألة فيها كلام للعلماء. لكن فيها نص والحديث صحيح واذكر انه في الصحيحين يغلب على ظني ولكن اقل شيء ان يكون في احد ولكن الغالب انه في الصحيحين عندما - [01:06:27](#)

ذكر عمر رضي الله تعالى عنه ان ثلاثة ماذا منعوا الزكوة؟ وذكر منهم معاوية ماذا وكذلك ايضا العباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن جميل فلما خالد بن الوليد بلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر والذي يهمنا موضوع العباس - [01:06:43](#) قال قال عن معاوية رجل صعلوك لا مال له. خالد ابن الوليد قال حبس اذراعه في سبيل الله. بمعنى اوقفها يعني خلاص ما عنده شيء ابن جميل ما ينقب ابن جمبل الا ان كان فقيراً فاغناه الله. اما العباس فقال فهي علي ومثلها. اي ان - [01:07:08](#)

اخرجه مقدماً فهذه حجة فانت لو رأيت ان المجتمع بحاجة وان تقديم الزكاة فيه حل لبعض المشكلات او سد لبعض العجز او ايضاً
رفع كربة عن مسلم او تيسير على معسر فانت لا مانع ان - 01:07:31

على ذلك وهذا جائز لأن العباس فعلها رظي الله تعالى عنه واقره رسول الله صلى الله عليه وسلم واما خالد فالرسول اعتذر عنه. واما
ابن جميل فانتقده الرسول انه كان فقيراً فاغناه الله فما كان ينبغي - 01:07:51

يوم ان يتأخر يقول الاخ ما فائدة اليمين مع شخص لا يخاف الله تعالى والا اثر على حياته نبدأ بالشطارة الثانية لا شك ايتها الاخوة
الرسول عليه الصلاة والسلام قال في غير اليمين لما سئل - 01:08:10

قيل له اىذني المؤمن؟ قال نعم. ايسرق المؤمن؟ قال نعم. ابشرب الخمر؟ قال نعم. قيل ايذب يا رسول الله؟ قال لا المؤمن لا يكذب
لان الكذب ايتها الاخوة هو صفة من صفات المنافقين - 01:08:26

منافق كما جاء في الحديث الصحيح اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا اؤتمن خان اذا اصل الذي يخلف وهو كذب لا يخاف الله
سبحانه وتعالى. نعم هي تعasse في الدنيا وندامة وعقوبة في الله - 01:08:43

القاضي ليس له الا الظاهر بل هذا حصل امام رسول الله في قصة الحظري والكتبي الحضرمي ورث ارضاً من ابيه. فاعتدى عليها
رجل كندي فصار يزرعها فاشتكى الحظري امره رفعه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم - 01:09:02

فسأل الحضرمي لك بيته؟ قال لا يا رسول الله قال لك له الا قال يا رسول الله انه فاجر انه يخلف كاذباً قال ليس لك الا ذلك.
ثمان الرسول اطلق - 01:09:22

وكذلك التحذير فقال من حلف على يمين فاجر يقطع بها ما له امرى مسلم لقي الله تعالى وهو عليه غضبان. الا يكفي ذلك هذا من
اعظم المواقف ان يأتي الانسان يوم الجزاء والحساب يوم العرض في عرصات القيامة ان يقف بين يدي الله - 01:09:37

والله تعالى يعرض عنه كما في الرواية الاخرى. او وهو غضبان عنه سبحانه وتعالى. هذه هي الخسارة هذه هي الندامة قل متع الدنيا
قليل والآخرة خير لمن اتقى. فلا يمكن ان يحصل هذا من رجل يخشى الله تعالى ويتقنه. اما الذي يفعل ذلك فهو لا - 01:10:01

خافوا الله سبحانه وتعالى. فالذين يستحلون دماء المؤمنين او حتى من حرم قتلهم. هل هؤلاء يخافون الله تعالى هل هذا يحسب
حساباً ليوم القيمة ويوم العرض على الله؟ يوم تجد كل نفس ما عملت من خير هذا يهمه ان يمشي في هذه الحياة. هل - 01:10:20

الذي يسرق يفكر وهو يسرق. يقول لعن الله السارق يسرق الجبل فتقطع يده ويسرق البيض فتقطع يده يسرق مال غيره والنتيجة
انها ربما يظفر به فتقطع يده. هل الذي يشرب الخمر كذلك؟ والله اعزاني والله - 01:10:40

قال ولا تقربوا يقول ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة وساء سبيلاً. اذا هذه معاصي كبيرة لكن هناك من يقع وابليس كما ترون هو يقدم
اولئك ماذا؟ الى جهنم. اولئك الذين انحرقوا عن الطريقسوء ما لم يتوبوا ويتوبيوا واصحاب - 01:11:00

هم يجازيهم الله سبحانه وتعالى وهم داخلون تحت المشيئة هنا يقول اذا ما فائدة اليمين؟ فائدة اليمين انها خلاص يحكم بها يعني
ليس لك بينة فليس امام القاضي الا ان يطلب من خصمك اليمين. فهو بين امررين اما انه يخاف بعضهم يخلف - 01:11:20

ولكنه اذا ذكر كما في قصة ابن ديثار لما وجد الرجل قلبه الذي شهد عليه ينضح عسى ولوعة حزناً قال ورب السماء والارض هو رب
السماءات انهم لکاذبان. بل في بعض روایات ان الشاهد واحد وانه قال انه كان صالحاً. الى الا في هذه الفواكه - 01:11:45

خزائن الرحمن تأخذ بيده الى الجنة - 01:12:10